

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن أوصل التراب إلى مكان الفرض بخرقة أو خشبة .

فصل : فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة فقال القاضي : يجرئه لأن

تعالى أمر بالمسح ولم يعين آله فلا يتعين وقال ابن عقيل : فيه وجهان بناء على مسح الرأس بخرقة رطبة وإن مسح محل الفرض بيد واحدة أو ببعض يده أجزاءه إذ كانت أقرب إليه من غيرها وإن يمسحه غيره جاز كما لو وضأه غيره وتعتبر النية في المتيمم دون الميمم لأنه الذي يتعلق بالأجزاء والمنع به